

الفروع وتصحيح الفروع

ماجة ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلًا وقال ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقال ابن عبد البر روى ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقول بمثلها الحجة وعلى هذه الرواية يجب إتمامها كما سبق آخر صوم التطوع .

وعنه رواية ثالثة تجب إلا على المكي نقلها عبد الله والأثر والميموني وبكر بن محمد اختاره الشيخ .

وقال شيخنا عليه نصوصه وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع كذا قال وقد سأله عبد الله وغيره من أين يعتمر أهل مكة قال ليس عليهم عمرة لأن ذلك قول ابن عباس لكنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقاله عطاء وطاووس لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه وأجاب صاحب المحرر وغيره بأنه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب أن لا يجرئه عنها كالآفاقي \$ فصل لا يجب الحج على كافر أصلي (ع) ويعاقب عليه \$ وعلى سائر فروع الإسلام (وش) كالتوحيد (ع) وعنه لا وهو الأشهر للحنفية وللمالكية وجهان وعنه يعاقب على النواهي لا الأوامر والمرتد مثله (و) وهل يلزم الحج باستطاعة في رده إذا أسلم إن قلنا يقضي ما فات من صلاة وصوم لزمه (وش) وإلا فلا (وه م) ولا تبطل استطاعته برده إن قضى صلاة تركها قبل رده (ه م) .

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان (وه م) أم لا (وش) فيه روايتان وسبق ذلك في الصلاة